

لائحة ترخيص مسابقات شركات الاتصالات المرخصة



لائحة تنظيم مسابقات شركات الاتصالات المرخصة

إستناداً إلى المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق وصلاحيات هيئة الإعلام والاتصالات بموجب الأمر التشريعي (٦٥) لسنة (٢٠٠٤) النافذ وعقد الترخيص والضوابط المبينة في هذه الرخصة، أو أية قوانين مطبقة أو أنظمة صادرة عن الهيئة سواء النافذة منها حالياً أو تلك التي تتبناها لاحقاً، فقد تم إعداد هذه اللائحة التي تنظم ضوابط وشروط تقديم المسابقات من قبل شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات،

المادة الاولى/ التعريفات:

المسابقة: مسابقة ذات مردود ايجابي يبذل فيها المتسابق مجهوداً للفوز بجائزة معينة (مادية أو عينية) من قبل شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات والعاملة في جمهورية العراق. **المرخص له:** شركات الاتصالات المرخصة لتقديم مسابقة لصالحها او لصالح احدى المؤسسات التجارية او الاشخاص المستفيدين مع مراعاة سلامة موقفهم القانوني. **الهيئة:** هيئة الاعلام والاتصالات.

المادة الثانية

لا يجوز لشركات الاتصالات اجراء مسابقات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل الهيئة، كما لايجوز للمرخص له الترويج او تخصيص ارقام مختصرة للمسابقات غير المرخصة من قبل الهيئة والتي تنظمها شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) او الجهات الاعلامية او اي جهة اخرى.

المادة الثالثة / شروط الترخيص:

١. يقدم طلب الترخيص الخاص باجراء مسابقة معينة الى الهيئة من قبل المرخص له قبل (٣٠) يوم عمل على الاقل من الموعد المحدد لاقامة المسابقة، وحسب النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور على الموقع الالكتروني للهيئة.
٢. تقديم خطاب ضمان بقيمة ١٥ مليار دينار عراقي بما يغطي قيمة المسابقات المقامة من قبل المرخص له او من قبل شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) المزمع اجراءها خلال

السنة او الغرامات المتوقع فرضها على المرخص له او شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) في حال رصد المخالفات, ويجدد بشكل تلقائي سنوياً في حال كان المرخص له مستمر بإقامة المسابقات.

٣. يكون خطاب الضمان المقدم من قبل شركات الاتصالات المرخصة بموجب الفقرة (٢) اعلاه لغرض تنفيذ المسابقات شاملاً للأضرار الناتجة عن سوء اداء شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) ولكافة الخدمات المقدمة من قبل شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS).

٤. تحديد نوع المسابقة والغرض منها وبصورة دقيقة.
٥. تحديد آلية سحب الجوائز واجراءها بحضور ممثلين عن الهيئة وحسب ماتراه الهيئة لأغراض التدقيق والاشراف.
٦. تقديم جدول يتضمن تفاصيل الجوائز المخصصة للمسابقة.
٧. تحديد آلية المشاركة في المسابقة ووسيلة الاتصال اللازمة لذلك مع تحديد سعر المشاركة سواء كان ذلك من خلال رسالة نصية قصيرة او صوتية او اتصال مباشر مع التنويه عن السعر رقماً فقط في الرسالة النصية و رقماً وكتابةً في وسائل الاعلام الاخرى بما فيها الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي في كل إعلان عن المسابقة دون استثناء وبطريقة تحاكي افهام المشتركين.
٨. تحديد تاريخ بداية ونهاية المسابقة على ان لا تزيد مدتها عن ستة اشهر.
٩. تحديد تاريخ إعلان نتائج المسابقة على ان لا يتعدى اسبوعاً من تاريخ انتهاء المسابقة.
١٠. تحديد موعد ومكان توزيع الجوائز على ان لا يتعدى (٣٠ يوم) من تاريخ إعلان النتائج.
١١. تتعهد الجهة المرخصة بتسليم جوائز المسابقة الى الفائزين خلال المهلة المحددة في الفقرة (٩).
١٢. التعهد كتابة بامتلاك جوائز المسابقة وقت الاعلان عنها او تحديد الايرادات المتوقعة من المسابقة بما يضمن تغطية قيمة الجوائز بعد اقتطاع التكاليف الفعلية للمسابقة من الايرادات.

المادة الرابعة/

لا يحق للمرخص له الترويج او التنظيم او إقامة اي مسابقة لصالح شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) او الجهات الاعلامية او اي جهة اخرى مالم يقدم خطاب الضمان المشار اليه في الفقرة (٢) من المادة الثالثة/شروط الترخيص من هذه اللائحة.

المادة الخامسة/

يمنح الترخيص من قبل الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لكافة متطلبات و شروط الترخيص وللهيئة حق رفض الطلب في حال مخالفة المسابقة الى القوانين النافذة واللوائح الصادرة عن الهيئة وفي حال الموافقة على المرخص له الالتزام بتضمين الاعلانات الرسمية -

سواء على الموقع الالكتروني او القنوات التلفزيونية والاذاعية - التفاصيل الخاصة بالمسابقة وحسب ما تم تزويد الهيئة بها وبشكل واضح لا لبس فيه وبطريقة تحاكي افهام المشتركين.

المادة السادسة/

تستوفي الهيئة قيمة مانصت عليه المادة (٤) من عقد الترخيص المبرم مع شركات الاتصالات من ايرادات المسابقات عن خدمات الارقام المختصرة أو أيّ خدمات اخرى تقدمها شركات الاتصالات على أن تضمن في الايرادات ضمن كشف مالي واضح ويتم التحاسب على أساس فصلي ولكل مسابقة بشكل منفصل، مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين جهاز الخدمة المضافة (VAS) او وسيلة الاعلام او ايّ جهة اخرى معكم.

المادة السابعة/

مدة الترخيص هي المدة الممنوحة لكل مسابقة بعينها خلال فترة عقد الترخيص وتخضع كافة هذه الضوابط للمراجعة من قبل الهيئة, على ان يتم اشعار المرخص له بالتعديلات بمدة لا تقل عن (٣) اشهر.

المادة الثامنة/

تعلن الاجابة الصحيحة واسماء الفائزين ويتم الاعلان عن اسماء الفائزين ثلاث مرات باليوم وعلى مدار ثلاثة ايام التي تلي فرز النتائج وتحديد اسماء الفائزين وكما تنشر اسماء الفائزين على الموقع الالكتروني الخاص بالمرخص له لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء المسابقة وتزويد الهيئة ما يثبت تسليم الجوائز للفائزين وفي حال تعذر تسليم بعض الجوائز لاصحابها فعلى المرخص له تقديم بيان بمقدار تلك الجوائز واسماء اصحابها الى الهيئة, والاجراءات المزمع اتخاذها من قبله لضمان حقوق الفائزين.

المادة التاسعة/ شروط عامة:

١. يجب ان لا تتضمن اسئلة المسابقة او طريقة اقامتها ما يخالف القوانين والنصوص الدستورية او ما يخل بمبادئ اللياقة والآداب العامة او تتضمن التحريض على العنف والكرهية, او ما يمس بمبادئ الاديان او الشعائر والطقوس الدينية.
٢. عند وضع الاسئلة يراعى الاعتماد على البحث والتفكير الذهني.

٣. العمل بكل موضوعية وصدق و امانة من قبل جميع المكافين باعمال المسابقة في مراحلها المتتابعة من استقبال وتقييم وتحكيم وفرز ولا يجوز لهم المشاركة بالمسابقات.
٤. لا يجوز المشاركة في المسابقة من قبل العاملين في الشركة المرخص لها او ملاكها.
٥. لا يجوز المشاركة في المسابقة من قبل العاملين في الهيئة.
٦. على شركات الاتصالات مسؤولية إستقطاع الضريبة عن العقود المبرمة مع الشركات المقدمة لخدمات القيمة المضافة وفقاً لضوابط وتعليمات الهيئة العامة للضرائب النافذة وإعلام الهيئة بالاجراءات المتخذة.
٧. يحق للهيئة القيام بجولات رقابية للتحقق من تنفيذ المسابقات وفقاً للشروط واحكام هذه اللائحة.
٨. للهيئة الحق في تعليق او الغاء المسابقة في حالة مخالفة المرخص له لهذه الشروط والاحكام والتعليمات النافذة، ولها الحق بفرض الغرامات المناسبة وفقاً لأحكام القوانين الصادرة في جمهورية العراق و الامر (٦٥) النافذ وعقد الرخصة المبرم أو أية قوانين مطبقة أو أنظمة وتعليمات صادرة عن الهيئة سواء النافذة منها حالياً او تلك التي تتبناها لاحقاً، كما ان للهيئة الحق في الزام المرخص له بتعويض المشتركين عن أي مخالفات تصدر من قبله او من قبل شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS).
٩. يحق للهيئة إتخاذ الاجراءات القانونية وفرض الغرامات المناسبة نتيجة لقيام المرخص له بتخصيص ارقام مختصرة للمسابقات المقامة من قبل الجهات الاعلامية او شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) او اي جهة اخرى غير مرخصة من قبل الهيئة، او تخصيص ارقام مختصرة للمسابقات غير المرخصة من قبل الهيئة والمقامة من قبل الجهات المرخصة.
١٠. تكون هذه المسابقات خاضعة للتدقيق من أي جهة رقابية وفق للقوانين النافذة في جمهورية العراق.